

قانون عدد 37 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1 -** يحول صندوق القروض البلدية المحدث بالامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 والذي اعيد تنظيمه بالامر الصادر في 1 مارس 1932 الى « صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية »

**الفصل 2 -** يتمتع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي . ويمكن ان يعهد التصرف فيه الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تقع المصادقة عليها بامر

**الفصل 3 -** تتركب موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من :

(1) المبلغ المقام من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

(2) اقساط ترجيع اصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها

(3) الاموال التي يقترضها الصندوق

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

(4) محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولاته

(5) كل مورد يقع احدائه او تخصيصه بمقتضى القانون

**الفصل 4** - يقدم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها :

(1) قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية

(2) اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة او ضرورية او غير منتظرة او التي تواجه وضعية مالية صعبة

(3) اعانات لتحمل فوائد القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق

كما يمكن ان يخصص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية او جهوية اقرها المخطط القومي للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها

وتسند الاعانات المشار اليها اعلاه في حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل السابق

**الفصل 5** - تضبط بامر طرق تسيير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك شروط استناد القروض والاعانات المذكورة اعلاه

**الفصل 6** - يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**